

Distr.: General
14 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 وقراره 9/48 ويحلل التقرير العلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة وحق الفرد في أن تقوم محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والعقوبة، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 ومع أن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت تقدماً كبيراً نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها شهدت أيضاً إعدام عدد متزايد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك زيادة كبيرة في عمليات الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات.

* قدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد لتقديمه بغية تضمينه آخر المستجدات.



أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 وقراره 9/48 وطلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18، إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي يُرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. ويغطي التقرير الفترة من 7 حزيران/يونيه 2022 إلى 6 حزيران/يونيه 2023 ويُقدّم لتحديث التقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك التقرير المقدم كل خمس سنوات من الأمين العام.
- 2- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/48، إلى الأمين العام أن يخصص ملحق تقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام لعام 2023 للعلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة وحق الفرد في أن تقوم محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والعقوبة، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي ترد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984.
- 3- وفي سياق إعداد هذا التقرير، التمتت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مساهمات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

ثانياً - التغييرات التي طرأت على القوانين والممارسات

ألف - إلغاء عقوبة الإعدام أو المبادرات الرامية إلى إلغائها، بما في ذلك فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام

- 4- خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة 6 من المادة 6 من العهد تعيد تأكيد الموقف الذي مؤداه أنه يتعين على الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلغائها تماماً بعد أن تسلك دون رجعة سبيل القضاء التام على عقوبة الإعدام، بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل القريب. ورأت اللجنة أنه لا يُعقل التوفيق بين عقوبة الإعدام واحترام الحق في الحياة احتراماً تاماً، وأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مرغوب وضروري على حد سواء لتعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان⁽²⁾.
- 5- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز تقدم كبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي كانون الأول/ديسمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة، بأغلبية 125 صوتاً، قراراً للمرة التاسعة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. ولأول مرة، صوّت كل من أوغندا وغانا وليبيريا تأييداً لقرار الجمعية العامة المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام⁽³⁾.

(1) وردت مساهمات من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإيطاليا، وتوغو، وسنغافورة، وموسيرا، وشيلي، وقطر، وكوبا، وكينيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومن الاتحاد الأوروبي، والشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام، ومنظمة إليوس للعدالة، وجامعة موناخ، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، واللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة مشروع العدالة في باكستان، ومنظمة مشروع المادة 39 ألف، ومنظمة "ريبريف"، ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية، والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 50.

(3) قرار الجمعية العامة 222/77، وانظر المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

6- واستمر التحرك نحو إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث ألغت جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁴⁾ وغينيا الاستوائية⁽⁵⁾ وزامبيا⁽⁶⁾ عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وفي تموز/يوليه 2022، عُرض على البرلمان في غانا مشروعاً قانونين يهدفان إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية⁽⁷⁾. وفي تموز/يوليه 2022، اعتمد مجلس الشيوخ في ليبيريا مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام، الذي ينظر فيه البرلمان حالياً⁽⁸⁾. وفي 6 حزيران/يونيه 2023، اعتمد مجلس الشيوخ في كوت ديفوار قانوناً يجيز التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁹⁾.

7- وفي 11 نيسان/أبريل 2023، أقر البرلمان الماليزي مشروع قانونين يلغيان عقوبة الإعدام الإلزامية على 11 جريمة تشمل جرائم القتل العمد والإرهاب ويستعيزان عنها بعقوبات بديلة. وحالما يتم اعتماد القانون، ستُطبق أحكامه بأثر رجعي ويُمنح بموجبه المحكومون بالإعدام 90 يوماً لطلب مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم⁽¹⁰⁾.

8- وفي آب/أغسطس 2022، أكد رئيس سري لانكا أنه لن يوقع على تنفيذ أي حكم إعدام تصدره أي محكمة في سري لانكا في حق أي شخص أياً كانت الجريمة⁽¹¹⁾.

باء - الاتجاهات العالمية في العمل بعقوبة الإعدام

9- حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 64/1989، الدول الأعضاء على أن تتشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام وعلى أساس سنوي إن أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خففت بعد استئنافها، وعدد الحالات التي مُنحت فيها الرأفة، وعلى أن تدرج معلومات عن مدى احتواء قوانينها الوطنية على الضمانات المشار إليها في القرار. وكررت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 222/77، وحثت الدول على إتاحة معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، فيما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام. وكرر الأمين العام هذه الدعوة في توصيته الدول بأن تقدم بطريقة منهجية وعلنية بيانات كاملة ودقيقة ومصنفة عن حالات الحكم بالإعدام، بما في ذلك بيانات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي

(4) انظر <https://worldcoalition.org/2022/06/26/central-african-republic-abolishes-the-death-penalty/>.

انظر أيضاً المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(5) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/comment-acting-un-high-commissioner-human-rights-nada-al-nashif-after>.

(6) انظر <https://news.un.org/en/story/2023/01/1132212>.

(7) المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(8) المرجع نفسه.

(9) انظر <http://fiacat.org/presse/communiqués-de-presse/3146-communique-op2-rci>.

(10) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/04/malaysia-un-experts-hail-parliamentary-decision-end-mandatory-death-penalty> و <https://www.hrw.org/news/2023/04/11/malaysia-repeals-mandatory-death-penalty>.

(11) انظر <https://www.ft.lk/front-page/President-informs-court-his-signature-will-not-be-used-to-execute-death-sentence/44-739349>.

و http://www.colombopage.com/archive_22B/Sep01_1662007289CH.php.

للأشخاص المدانين والذين أعدموا وغيره من الأوضاع أو أوجه الضعف التي يعانون منها، وعن الجرائم التي أدينوا بارتكابها⁽¹²⁾. ولا تزال الصين وفيت نام تصنف البيانات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام باعتبارها سراً من أسرار الدولة⁽¹³⁾.

10- وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي عن استخدام عقوبة الإعدام في العالم إلى أن عام 2022 شهد توجهاً إيجابياً نحو إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن التقرير سلط الضوء أيضاً على زيادة في عدد الأشخاص المعروف أنهم أعدموا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك زيادة كبيرة في حالات الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات⁽¹⁴⁾. ووفقاً للبحث الذي أجرته المنظمة، سُجلت 883 حالة إعدام في عشرين دولة في عام 2022، ما يمثل زيادة بنسبة 53 في المائة مقارنة بعام 2021 وأعلى عدد حالات إعدام تسجله المنظمة منذ السنوات الخمس الماضية⁽¹⁵⁾. وتؤكد المنظمة أن هذه الزيادة الحادة في حالات الإعدام تعزى في المقام الأول إلى الممارسات المتبعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث ارتفعت حالات الإعدام المعروفة بنسبة 59 في المائة. وشكلت حالات الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ما نسبته 93 في المائة من حالات الإعدام المعروفة على الصعيد العالمي في عام 2022، وقد نُفذ ما نسبته 94 في المائة من حالات الإعدام في المنطقة في كل من جمهورية إيران الإسلامية (70 في المائة) والمملكة العربية السعودية (24 في المائة).

11- وفي مطلع أيار/مايو 2023، ندد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالعدد "المخيف" من عمليات الإعدام التي نُفذت في جمهورية إيران الإسلامية منذ بداية العام. وأشار إلى إعدام أكثر من 10 أشخاص في المتوسط كل أسبوع في جمهورية إيران الإسلامية خلال تلك الفترة. ويعزى معظم حالات الإعدام هذه إلى جرائم متصلة بالمخدرات، وينتمي معظم من أعدموا إلى أقليات⁽¹⁶⁾. وقد أدان المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾ هذه الموجة من عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، مؤكدين أن محاكمات بعض الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام شابتها انتهاكات لضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية في سياق إجراءات لم تمتثل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأشاروا أيضاً إلى أن السلطات الإيرانية استخدمت عقوبة الإعدام وعمليات الإعدام كأداة قمع سياسي ضد المتظاهرين والمعارضين والأقليات⁽¹⁸⁾. وأكدت الرابطة الدولية للحد من الضرر أن حوالي 40 في المائة من الأشخاص الذين أعدموا بسبب ارتكابهم جرائم متصلة بالمخدرات

(12) A/HRC/48/29، الفقرة 57.

(13) Amnesty International Global Report, "Death sentences and executions: 2022", p. 6.

(14) المرجع نفسه، الصفحة 7.

(15) انظر <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/05/death-penalty-2022-executions-skyrocket/#tab-global-facts>

(16) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/iran-frightening-number-executions-turk-calls-end-death-penalty>

(17) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(18) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/iran-un-experts-condemn-recent-executions-urge-moratorium-death-penalty>

في جمهورية إيران الإسلامية في عام 2022 كانوا من أصل بلوشستاني، مع أن البلوشستانيين يمثلون حوالي 2 في المائة من السكان⁽¹⁹⁾.

12- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن عمليات الإعدام نفذت يومياً تقريباً على مدار أسبوعين في المملكة العربية السعودية بعد أن أنهت السلطات وفقاً غير رسمي دام 21 شهراً لتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات. ففي الفترة ما بين 10 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أُعدم 17 رجلاً لارتكابهم جرائم متصلة بالمخدرات والتهريب⁽²⁰⁾.

13- واستؤنفت عمليات الإعدام في الكويت وفي دولة فلسطين للمرة الأولى منذ عام 2017⁽²¹⁾.

14- وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن سلطات الأمر الواقع التابعة لحركة طالبان في أفغانستان استأنفت عمليات الإعدام القضائية، بما فيها عمليات الإعدام العلنية⁽²²⁾. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عن مخاوف جدية بشأن استقلالية ومؤهلات الأشخاص الذين عينتهم سلطات الأمر الواقع التابعة لحركة طالبان وكلفتهم بالبت في القضايا، مشيراً إلى تعيين علماء الدين، ولا سيما أعضاء حركة طالبان، في المناصب القضائية الرئيسية. ويتلقى علماء الدين المشورة من المفتين (وهم علماء دين إسلامي تخولهم مؤهلاتهم صلاحية إصدار فتاوى بشأن أحكام الشريعة الإسلامية في حالات محددة) الذين يشاركون في إجراءات ما قبل المحاكمة والمحاكمة، بما في ذلك في التحقيقات، ويسدون المشورة بشأن العقوبة، بينما يقتصر دور القضاة أساساً على اتباع فتاواهم. وأعرب المقرر الخاص عن جزعه أيضاً حيال ادعاءات الرشوة والتقارير التي تفيد بأنه من الشائع أن تحتجز الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية الجناة المزعومين ويحكم عليهم ويعاقبون في اليوم نفسه، من دون أي مظهر من مظاهر المحاكمة وفق الأصول القانونية أو المراجعة القضائية⁽²³⁾.

15- وفي عدد من الدول، أبقت العمليات البرلمانية والقضائية على الوضع الراهن فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو سعت إلى إجراء تغييرات رجعية. ففي الفلبين، ما زال مجلس النواب ينظر في ستة مشاريع قوانين تهدف إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، بما في ذلك كعقوبة للعتاة من تجار المخدرات⁽²⁴⁾. وفي بيلاروس، أُعدم رجل واحد⁽²⁵⁾. وفي مطلع آذار/مارس 2023، وقع رئيس بيلاروس مشروع قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام على مسؤولي الدولة والأفراد العسكريين المدانين بالخيانة العظمى. وبيلاروس هي البلد الوحيد في أوروبا الذي ما زال يستخدم عقوبة الإعدام استخداماً فعلياً⁽²⁶⁾.

(19) Harm Reduction International, *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2022*, p. 30

(20) انظر <https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/11/saudi-arabia-resumption-executions-drug-related-offences>

(21) انظر <https://www.aljazeera.com/news/2022/11/16/kuwait-executes-seven-people-despite-international-outcry> و <https://news.un.org/en/story/2022/09/1126021>

(22) انظر <https://news.un.org/en/story/2022/12/1131487>

(23) A/HRC/52/84، الفقرة 51.

(24) Harm Reduction International, *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2022*, p. 25

(25) Viasna Human Rights Centre, "Condemned prisoner's death date revealed more than a year after the execution", 17 February 2023

(26) انظر <https://www.theguardian.com/world/2023/mar/09/russia-ally-belarus-brings-in-death-penalty-for-high-treason> و <https://www.reuters.com/world/europe/belarus approves-death-penalty-officials-convicted-high-treason-2023-03-09/>

- 16- وأكدت محكمة الاستئناف في غيانا دستورية عقوبة الإعدام⁽²⁷⁾، وأقرت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص عقوبة الإعدام الإلزامية في ترينيداد وتوباغو⁽²⁸⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، عادت ولاية آيهاو إلى استخدام الإعدام رمياً بالرصاص كأسلوب من أساليب الإعدام⁽²⁹⁾.
- 17- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكمت محكمة عسكرية بالإعدام على ثلاثة أفراد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم زهاء 50 نائباً عريضة إلى الجمعية الوطنية في البلد يطالبون فيها برفع الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام⁽³⁰⁾. وسُجلت حالات إعدام في الصومال⁽³¹⁾.

ثالثاً - الحق في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام

ألف - الإطار القانوني

- 18- تنص الفقرة 4 من المادة 6 من العهد على أن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وأنه يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع الحالات. ويتجلى هذا الالتزام في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي ترد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984.
- 19- وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 4 من المادة 6 من العهد على أنها تعني أن الدول الأطراف ملزمة بالسماح للأشخاص المحكوم عليهم بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وكفالة إمكانية استقادتهم في الحالات المناسبة من إجراءات العفو العام والعفو الخاص وتخفيف العقوبة، وضمان عدم تنفيذ عقوبات الإعدام في حقهم قبل النظر فعلياً في طلبات العفو أو تخفيف العقوبة واتخاذ قرارات نهائية بشأنها وفقاً للإجراءات المنطبقة. ورأت اللجنة أيضاً أنه لا يمكن، مبدئياً، استبعاد أي فئة من فئات الأشخاص المحكوم عليهم من تدابير التخفيف هذه، وأن شروط الاستقادة من إجراءات التخفيف ينبغي ألا تكون عديمة الجدوى أو شاقة بلا مبرر أو تمييزية في طابعها أو تعسفية في طريقة تطبيقها⁽³²⁾. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن اتخاذ الدول الأعضاء تدابير ترمي فعلياً إلى زيادة مستوى استخدام عقوبة الإعدام وتوسيع نطاق لجوئها إليها أو خفض عدد ما تمنحه من حالات عفو أو تخفيف للعقوبة ينافي موضوع المادة 6 والغرض المتوخى منها⁽³³⁾.
- 20- وأفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً بأن الحق في التماس الرأفة يعني ضمناً وجود إجراء مجدٍ يمكن من خلاله تقديم طلب من هذا القبيل. ويجب

(27) Guyana Times, "Appeal Court quashes death sentences imposed on three ex-GDF Coast Guards", 22 December 2022، متاح في: <https://guyanatimesgy.com/appeal-court-quashes-death-sentence-imposed-on-3-ex-gdf-coast-guards/>

(28) Judicial Committee of the Privy Council, *Chandler v. The State* (No. 2) (Trinidad and Tobago), judgment of 16 May 2022، متاح في: <https://www.jcpc.uk/cases/docs/jcpc-2020-0051-judgment.pdf>

(29) انظر <https://www.idahostatesman.com/news/politics-government/state-politics/article276868683.html>

(30) المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(31) انظر <https://www.voanews.com/a/somali-military-court-executes-13-militants-5-soldiers-6995738.html>

(32) انظر تعليق اللجنة العام رقم 36 (2018)، الفقرة 47.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 50.

أن يكفل هذا الحق أيضاً عدم اتخاذ الهيئة التشريعية أو غيرها من الجهات الفاعلة إجراءات تلغي إمكانية التماس العفو العام والعفو الخاص وتخفيف العقوبة⁽³⁴⁾.

21- ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة 5 من قراره 64/1989، جميع الدول الأعضاء إلى أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام تتضمن عدد أحكام الإعدام التي مُنح فيها عفو عام أو خاص أو خُففت. ودعا المجلس الدول أيضاً إلى نشر معلومات عن مدى إدماج إجراءات العفو العام أو الخاص من عقوبة الإعدام في قوانينها الوطنية. وينبغي، قدر الإمكان، تقديم معلومات عن هذه الضمانات على أساس سنوي⁽³⁵⁾. وقد كرر الأمين العام هذا النداء من خلال حث الدول على أن تقدّم، بطريقة منهجية وعلنية، بيانات كاملة ودقيقة ومصنفة عن عدد أحكام الإعدام التي صدر فيها عفو عام أو خاص⁽³⁶⁾. غير أن العديد من الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام لا تقدم علناً بيانات عن إجراءات العفو الخاص وتخفيف العقوبة فيها، وذلك بسبب افتقار إبلاغها عن المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام إلى الشفافية عموماً⁽³⁷⁾.

باء - حالات العفو وتخفيف العقوبة

22- سجلت منظمة العفو الدولية، في عام 2022، حالات عفو عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام أو تخفيف لأحكام الإعدام الصادرة في حقهم في 26 بلداً، وما لا يقل عن 28 حالة تبرئة لسجناء محكوم عليهم بالإعدام في أربعة بلدان⁽³⁸⁾. ويبدو أن غالبية حالات العفو وتخفيف العقوبة كانت في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بواقع 240 حالة تخفيف للعقوبة و 67 عفواً و 27 حالة تبرئة في بلدان عدة⁽³⁹⁾. ففي كانون الأول/ديسمبر 2022، انتهت ملاوي من تخفيف 25 حكم إعدام في البلد بحيث لم يعد هناك أي سجين ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في حقه⁽⁴⁰⁾. وفي 8 شباط/فبراير 2023، خفف رئيس زامبيا أحكام الإعدام الصادرة في حق السجناء المتبقين، وعددهم 390 سجيناً، من بينهم 11 امرأة⁽⁴¹⁾. وفي مالي، صدر عفو رئاسي في 6 كانون الثاني/يناير 2023 عن ثلاثة جنود إيفواريين حكم عليهم بالإعدام غيابياً بتهمة الاغتيال والتآمر على الحكومة⁽⁴²⁾.

23- وفي الولايات المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أمر حاكم ولاية ألاباما بوقف عمليات الإعدام في الولاية بعد محاولتين فاشلتين لاستخدام الحُقن المميّنة، داعياً إلى مراجعة أسلوب الإعدام مراجعة شاملة⁽⁴³⁾. وأسقطت التهم الموجهة إلى ثلاثة أشخاص أدينوا وحكم عليهم بالإعدام في ولايات

(34) A/HRC/8/3، الفقرة 60.

(35) A/HRC/48/29، الفقرة 7.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 57.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(38) Amnesty International Global Report, "Death sentences and executions: 2022", p. 13.

(39) المرجع نفسه، الصفحة 35.

(40) المساهمتان المقدمتان من اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة "ريبريف".

(41) المساهمة المقدمة من اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام؛ وانظر <https://www.barrons.com/news/zambia-commutes-nearly-400-death-sentences-after-law-change-01675886708> (نقلاً عن وكالة الأنباء الفرنسية).

(42) المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(43) انظر <https://www.al.com/news/2022/11/gov-kay-ivey-orders-moratorium-on-executions-in-alabama.html>.

إيلينوي⁽⁴⁴⁾ وميريلاند⁽⁴⁵⁾ وبنسلفانيا⁽⁴⁶⁾، بعد أن نظرت المحاكم في أدلة على حالات سوء سلوك من جانب مسؤولين رسميين، وشهادات زور، واتهامات باطلة، واعترافات كاذبة، وعدم تمثيل المتهمين تمثيلاً كافياً في قضاياهم. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، خففت حاكمة ولاية أوريغون المنتهية ولايتها جميع أحكام الإعدام المتبقية في الولاية⁽⁴⁷⁾.

24- وخففت أحكام الإعدام الصادرة في حق ما لا يقل عن 20 سجيناً ومُنح ما لا يقل عن 7 سجناء عفواً خاصاً في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2022⁽⁴⁸⁾. ففي تموز/يوليه 2022، خففت الإمارات العربية المتحدة الحكم الصادر في حق امرأة أجنبية حكم عليها بالإعدام بتهمة الاتجار بالمخدرات⁽⁴⁹⁾. وفي حزيران/يونيه 2022، خففت مصر أحكام الإعدام الصادرة في حق سبعة أجناب بتهمة الاتجار بالمخدرات⁽⁵⁰⁾.

جيم - الممارسات الوطنية

25- قدمت الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني مدخلات بشأن الممارسات الوطنية ذات الصلة بالحق في التماس العفو أو تخفيف أحكام الإعدام. ووفقاً للمساهمة المشتركة المقدمة من الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام ومنظمة إليوس للعدالة وجامعة موناش، فإن معدل الموافقة على طلبات الرأفة يتفاوت من بلد إلى آخر في جنوب شرق آسيا. فعلى سبيل المثال، وافقت تايلند على 95 في المائة من طلبات الرأفة التي قدمها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من عام 1991 إلى عام 2016، بينما وافقت سنغافورة على 0,6 في المائة فقط من طلبات الرأفة المقدمة من سجنائها المحكوم عليهم بالإعدام خلال الفترة نفسها⁽⁵¹⁾. وترى الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام ومنظمة إليوس للعدالة وجامعة موناش أن أحد أسباب هذا الاختلاف قد يتمثل في أن الاعتماد على الرأفة أكبر فيما يبدو في الدول التي يفترق فيها النظام القانوني إلى آليات أخرى تكفل الاعتراف بتغيير الظروف وتصحيح الأخطاء وأوجه الإجحاف⁽⁵²⁾.

(44) انظر <https://www.law.umich.edu/special/exoneration/Pages/casedetail.aspx?caseid=6378>

(45) انظر <https://www.law.umich.edu/special/exoneration/Pages/casedetail.aspx?caseid=6541>

(46) انظر <https://www.law.umich.edu/special/exoneration/Pages/casedetail.aspx?caseid=6222>

(47) Oregon Capital Chronicle, "Oregon Gov. Kate Brown commutes 17 death sentences, ending death row", 13 December 2022، (كيت براون تخفف 17 حكم إعدام بحيث لم يعد هناك أي سجين محكوم عليه بالإعدام)، متاح في: oregoncapitalchronicle.com/2022/12/13/oregon-gov-kate-brown-commutes-17-death-sentences-ending-death-row/

(48) Amnesty International Global Report, "Death sentences and executions: 2022", p. 32

(49) انظر <https://www.haaretz.com/israel-news/2022-07-07/ty-article/.premium/israeli-gets-life-in-uae-prison-after-death-sentence-overturned/00000181-d8f0-dfe8-a7b7-fcf341dc0000>

(50) انظر <http://www.handsoffcain.info/notizia/egypt-7-pakistanis-sentenced-to-death-commuted-to-life-imprisonment-60353541>

(51) Daniel Pascoe, "Republic of Singapore", in *Last Chance for Life: Clemency in Southeast Asian Death Penalty Cases* (Oxford University Press, March 2019), chap. 4. متاح في: <https://academic.oup.com/book/37374/chapter-abstract/331356502?redirectedFrom=fulltext>

(52) المساهمة المشتركة المقدمة من الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام، ومنظمة إليوس للعدالة، وجامعة موناش.

26- وأشار الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في مساهمته إلى أن وتيرة موافقة الدول على طلبات العفو أو تخفيف أحكام الإعدام تتفاوت أيضاً، حيث تصدر بعض الدول قرارات العفو أو تمنح تدابير تخفيف أحكام الإعدام على أساس سنوي. فرئيس النيجر، مثلاً، يوقع مرسوماً يقضي بتخفيف أحكام الإعدام والاستعاضة عنها بأحكام سجن مؤبد في كل يوم يوافق 18 كانون الأول/ديسمبر. وتتبع دول أخرى، مثل الكامبيرون، الممارسة نفسها ولكن بوتيرة أقل انتظاماً⁽⁵³⁾.

27- وتؤكد الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام ومنظمة إليوس للعدالة وجامعة موناخ أن الوضع السياسي للجهة المنوط بها اتخاذ القرار النهائي يؤثر أيضاً على معدلات قرارات الرأفة في أوساط الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام.

28- ويفيد كل من منظمة "ريبريف"، ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية، والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، والشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام، ومنظمة إليوس للعدالة، وجامعة موناخ بأن إجراءات التماس الرأفة تتسم بالغموض وانعدام الشفافية في بعض الدول⁽⁵⁴⁾. وفي شباط/فبراير 2021، أبلغت هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية مجلس حقوق الإنسان بأن أي طفل يرتكب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام في المملكة العربية السعودية سيخضع لعقوبة قصوى تصل إلى 10 سنوات في مؤسسة للأحداث، وفقاً لمرسوم ملكي صدر في عام 2020⁽⁵⁵⁾. غير أن المرسوم الملكي المذكور لم يُسن رسمياً بعد كقانون، رغم مرور ثلاث سنوات على إعلانه. ويبدو أيضاً أن محتويات المرسوم الملكي لم تنشر بعد، ما يجعل من المستحيل التحقق من نطاق المرسوم أو الأحكام التي يتضمنها. وفي حزيران/يونيه 2021، أدمت المملكة العربية السعودية شخصاً بالغاً بسبب جرائم يزعم أنه ارتكبها عندما كان طفلاً⁽⁵⁶⁾. ثم صدرت توجيهات ملكية في حزيران/يونيه 2021، وهي توجيهات أمرت بموجبه المديرية العامة للسجون بتنفيذ إجراءات العفو عن الأفراد المحتجزين بسبب ارتكابهم جرائم متصلة بالمخدرات. غير أن منظمة "ريبريف" والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان تدعيان أن ثمة افتقاراً إلى الوضوح فيما يخص مدى انطباق هذه التوجيهات على الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام⁽⁵⁷⁾.

29- وعلاوة على ذلك، قد يؤثر الوقت الذي يقضيه السجين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في حقه تأثيراً كبيراً على استفادته من قرارات الرأفة، لأنه يزيد من احتمال ظهور مجموعة من العوامل التي قد تزيد بدورها من احتمال العفو عنه أو تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حقه. وتشمل هذه العوامل تقديم السجين المساعدة في إطار التحقيقات التي تجريها الشرطة حالياً أو مستقبلاً، وإصابته بمرض نفسي

(53) المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(54) المساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية؛ والمساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان؛ والمساهمة المشتركة المقدمة من الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام، ومنظمة إليوس للعدالة، وجامعة موناخ.

(55) المساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان، التي تحيل إلى التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة، الجلسة السادسة، الدورة العادية السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 23 شباط/فبراير 2021، متاحة في: <https://media.un.org/en/asset/k1p/k1ptgc87e9>.

(56) انظر المساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان؛ و-Mustafa al-Darwish: Saudi man executed for crimes committed as a minor", BBC News (مصطفى الدرويش، إعدام رجل سعودي بسبب جرائم ارتكبها عندما كان قاصراً)، 15 حزيران/يونيه 2021، متاح في: <https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-57492219>.

(57) المساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" والمنظمة الأوروبية السعودية لحقوق الإنسان.

أو بمرض عضال، وكبر السن، وتُغير نظام الحكم⁽⁵⁸⁾. ويمكن أن تصبح فترات الانتظار الطويلة للبت في طلبات الرأفة في حد ذاتها معايير مهمة في اتخاذ قرارات تخفيف العقوبة. ففي آذار/مارس 2023، مُنح سجين ماليزي عفواً على سبيل الرأفة بعد أن نجحت الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام في إقناع الجهة المعنية بالبت في التماسات الرأفة بأن قضاءه 29 عاماً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام ضرب من ضروب الإجحاف⁽⁵⁹⁾.

30- ومع ذلك، ينبغي البت في التماسات الرأفة في غضون فترة معقولة. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تنص الفقرة 4 من المادة 6 من العهد على أن إجراءات التماس العفو أو تخفيف العقوبة يجب أن توفر بعض الضمانات الأساسية، بما في ذلك اليقين من مآل إجراءات العفو أو التخفيف المتبعة. وتقتضي إجراءات العفو وتخفيف العقوبة أيضاً أن تبلغ الدول الأطراف مسبقاً الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالجدول الزمني للنظر في الطلب، وأن تبلغهم على وجه السرعة بنتيجة الإجراء⁽⁶⁰⁾. وترغم الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام ومنظمة إليوس للعدالة وجامعة موناخ أن الوقت الذي يستغرقه البت في التماسات الرأفة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يتراوح بين أقل من عام في فييت نام وما يزيد على 15-20 عاماً في ماليزيا وتايلند.

31- ويشير الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب إلى أن إجراءات البت في طلبات تخفيف أحكام الإعدام تتأخر حتى في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام. ويستشهد التقرير بمثال بنين، التي ألغت عقوبة الإعدام في عام 2016 والتي اضطرت فيها 14 سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام في سجن أكبرو - ميسيريتي إلى الانتظار حتى عام 2018 لتلقي مرسوم رئاسي يخفف أحكام الإعدام الصادرة في حقهم إلى السجن مدى الحياة⁽⁶¹⁾.

32- وقد اتخذت كينيا خطوات للنص في قانونها الداخلي على أحكام تحدد بوضوح الحق في التماس الرأفة والإجراءات المتبعة في هذا الصدد. وتمنح المادة 133 من دستور كينيا الرئيس سلطة تقديرية لمنح العفو أو ممارسة صلاحية الرأفة لكل من يلتمسهما. ويحمي القانون الجنائي في كينيا أيضاً هذا الحق. وتخول الفقرة 3 من المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية الرئيس صلاحية إصدار أمر يقضي بتخفيف عقوبة المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام أو بالعفو عنهم. وتنفذ حكومة كينيا برامج لتوعية السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتثقيفهم بما يمكنهم من فهم حقوقهم في الاستئناف فهماً أفضل ومن استخدام المواقع الشبكية لهيئات المراجعة القضائية للتماس الاستئناف أو العفو أو تخفيف العقوبة⁽⁶²⁾.

(58) المساهمة المشتركة المقدمة من الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة مشروع العدالة بشأن عقوبة الإعدام، ومنظمة إليوس للعدالة، وجامعة موناخ.

(59) انظر https://malaysia.news.yahoo.com/suhakam-lauds-johor-pardoning-man-100116573.html?guccounter=1&guce_referrer=aHR0cHM6Ly93d3cuZ29vZ2xlLmNvbS8&guce_referrer_sig=AQAAAAFQyk4-VKp9lNv7kNJ_JqbhThSRefSwntBSQcuYJyYKIEFsMvvXOsBDZnHfmRcLsc0VvQm1KgFKGOBe0ScI6eWcTFh1NjICT4aTAnzyIgQlCsvWavMTPGzxOsQ9vvFapcZKEZuDDR49xOyIUG.OBUz9LObF4J-KRYjqhS65Hke

(60) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 47.

(61) المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(62) المساهمة المقدمة من كينيا.

واعتمدت إندونيسيا قانوناً جنائياً جديداً سيجيز، بمجرد بدء نفاذه في عام 2026، تخفيف أحكام الإعدام بعد قضاء السجين 10 سنوات في السجن شريطة استيفائه شروطاً معينة⁽⁶³⁾.

33- وفي كينيا، يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أن يقدموا إلكترونياً التماساً للحصول على عفو رئاسي أو تخفيف حكم الإعدام أو وقف تنفيذ من خلال البوابة المنشأة حديثاً⁽⁶⁴⁾ لنظام معلومات إدارة الالتماسات الإلكترونية⁽⁶⁵⁾، أو عن طريق ملء استمارة يمكن تنزيلها من البوابة. وبوسع مقدمي الالتماسات مراقبة حالة الالتماساتهم من خلال البوابة، وبوسع الجمهور الاطلاع على معلومات عن إجراءات الالتماس من خلال زيارة الموقع الشبكي للبوابة.

34- ويمكن أن تساعد فرق العمل الحكومية أيضاً في تحسين إجراءات طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام. ففي كينيا، أصدرت فرقة عمل أنشئت لاستعراض قوانين البلد المتعلقة بممارسة صلاحية الرأفة سلسلة من التوصيات تشمل إغلاق السجلات الجنائية لتحسين فرص الأشخاص المستفيدين من العفو في إيجاد عمل يكسبون به عيشهم، وإنشاء لجنة متعددة الوكالات معنية بإعادة الإدماج ومكلفة بتيسير إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين من العفو في المجتمع⁽⁶⁶⁾.

35- وفي الهند، لا يعد رفض طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام رفضاً نهائياً بالضرورة. ويجوز للأشخاص تقديم طلب مراجعة قضائية لقرار رفض التماس الرأفة إلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العليا. ومع أنه لا يجوز للمحاكم الطعن في صلاحيات العفو المخولة السلطة التنفيذية استناداً إلى الأسس الموضوعية، فإنه يجوز لها أن تعيد النظر في رفض التماس الرأفة إذا كان هناك تأخير مفرط أو غير مبرر في البت في الالتماس، أو إذا رفض حاكم الولاية أو الرئيس النظر فيما استجد من ظروف أو أدلة. ويمكن أن تشمل الظروف المستجدة تأخر تنفيذ حكم الإعدام، واختلال العقل، والمرض النفسي، والحبس الانفرادي، والاعتماد على أحكام قضائية صدرت من دون مراعاة الأصول القانونية، والهفوات الإجرائية في البت في طلب العفو⁽⁶⁷⁾.

36- ومع أن العديد من البلدان تعترف بالحق في طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام، فإن بعض الجرائم غالباً ما تُستبعد من هذا الحق. ففي الكامبيرون، مثلاً، يستثني المرسوم الرئاسي 193/2020 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2020 فئات معينة من الأشخاص المدانين من الحق في التماس تخفيف عقوبتهم. وتنص المادة 4 من المرسوم على أن تدابير تخفيف العقوبة لا تنطبق على السجناء الهاربين، أو الأشخاص الذين يعاودون ارتكاب الجريمة، أو يرتكبون مخالفة أثناء احتجازهم، أو الأشخاص المدانين بجرائم معينة، من بينها الإرهاب. ويرى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن هذه الأحكام تستبعد تلقائياً، من الناحية العملية، أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بالنظر إلى أن نسبة كبيرة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الكامبيرون أدينوا بجرائم متصلة بالإرهاب⁽⁶⁸⁾. وعلى ذات النسق، تؤكد منظمة مشروع العدالة في باكستان أن قانون مكافحة الإرهاب في باكستان يمنع

(63) انظر <https://www.mondaq.com/crime/1268552/key-provisions-of-indonesias-new-criminal-code>

و <https://lens.civics.org/indonesias-new-criminal-code-a-turn-for-the-worse/> و Amnesty

International Global Report, "Death sentences and executions: 2022", p. 8

(64) بدأ تشغيل البوابة والموقع الشبكي في 13 نيسان/أبريل 2022. انظر <https://www.powerofmercy.go.ke/home>

(65) المساهمة المقدمة من كينيا، التي تحيل فيها إلى <https://www.powerofmercy.go.ke/e-petition>

(66) المساهمة المقدمة من كينيا.

(67) المساهمة المقدمة من منظمة مشروع المادة 39 ألف.

(68) المساهمة المقدمة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

تخفيف العقوبة أو العفو عن الأفراد المدانين بجرائم متصلة بالإرهاب، وأن ذلك أدى إلى حرمان العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في باكستان من حقهم في التماس الرأفة بعد إدانتهم.

37- ويقدّر الاتحاد الأوروبي أيضاً أهمية تيسير فهم إجراءات الرأفة والوصول إليها. فقد دعم الاتحاد الأوروبي، على مر السنين، البرامج التي تقدم الدعم المعنوي للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام وأحبائهم في سياق إجراءات التماس تخفيف العقوبة وإعادة المحاكمة⁽⁶⁹⁾.

38- ويمكن أن تؤثر التوجيهات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تأثيراً إيجابياً في تمتع الناس بالحق في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدرت وزارة الداخلية الباكستانية إجراءات تشغيل موحدة للنظر في التماسات الرأفة، وذلك في أعقاب ما قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مداخلات. وفي أعقاب هذه الخطوة، صاغت وزارة القانون والعدل في البلد مشروع قانون إصلاح القانون الجنائي والعدالة في عام 2022، الذي يتضمن مجموعة من التعديلات المقترحة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. ومع أن الجمعية الوطنية لم تنتظر بعد في مشروع القانون، فإن منظمة مشروع العدالة في باكستان تقيد بأن مشروع القانون يسترشد بتوصيات اللجنة، ويهدف إلى تحسين الإجراءات التي يلتمس السجناء من خلالها العفو أو تخفيف العقوبة في باكستان عن طريق ضمان الشفافية واليقين والموضوعية والإجراءات القانونية الواجبة⁽⁷⁰⁾. وفي نيسان/أبريل 2018، وفي أعقاب التوضيحات التي طلبها خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، خفف ملك البحرين أحكام الإعدام الصادرة في حق أربعة سجناء إلى السجن المؤبد بعد يوم واحد من تأكيد محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام الصادرة في حقهم⁽⁷¹⁾.

39- وتؤدي الهيئات القضائية المحلية أيضاً دوراً هاماً في ضمان احترام الحق في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام احتراماً كاملاً. ففي عام 2021، على سبيل المثال، قضت محكمة باكستانية بعدم احتواء التماس رأفة على جميع المعلومات المطلوبة لأنه لم يتضمن الأدلة التي تشير إلى إصابة مقدم اللتماس بمرض نفسي. وأمرت المحكمة بتقديم التماس رأفة جديد باسم صاحب اللتماس، مع ذكر حجة إصابته بمرض نفسي، إلى جانب نسخ من سجله الطبي كاملاً⁽⁷²⁾.

رابعاً- حق الفرد في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لكي تراجع قرار الإدانة والعقوبة الصادر في حقه

ألف- الإطار القانوني

40- تنص الفقرة 5 من المادة 14 من العهد على أن لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى درجة لكي تراجع قرار الإدانة والعقوبة الصادر في حقه. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعبير "وفقاً للقانون" لا يُراد به ترك حق المراجعة لتقدير الدول الأطراف، لأن هذا الحق هو حق معترف به في العهد وليس في قوانين الدول فحسب، وأوضحت أن هذا التعبير يتعلق

(69) المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

(70) المساهمة المقدمة من منظمة مشروع العدالة في باكستان.

(71) المساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية؛ وانظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/04/bahrain-un-rights-experts-condemn-military-court-convictions-cite-torture>.

(72) المساهمة المقدمة من منظمة مشروع العدالة في باكستان. انظر أيضاً <https://tribune.com.pk/story/2290483/the-madness-of-sanity>.

بالأحرى بتحديد أساليب مراجعة قرار الإدانة والعقوبة من قبل هيئة قضائية أعلى درجة، فضلاً عن تحديد المحكمة المسؤولة عن المراجعة وفقاً للعهد⁽⁷³⁾.

41- وتنتهك أحكام الإعدام الإلزامية المادة 6 من العهد لأنها تتسم بطابع تعسفي ولا تترك للمحاكم المحلية أي هامش من السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت الجريمة قيد النظر تستوجب عقوبة الإعدام وما إذا كان يجوز إصدار الحكم بالإعدام على مرتكبها بالنظر إلى ظروفه الخاصة⁽⁷⁴⁾.

42- ولا يُنتهك حق الفرد في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لكي تراجع، وفقاً للقانون، قرار الإدانة والعقوبة الصادر في حقه إذا اعتُبر قرار المحكمة الابتدائية نهائياً فحسب، وإنما يُنتهك أيضاً إذا كان القانون المحلي يمنع اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لكي تراجع قرار الإدانة الصادر عن محكمة استئناف أو محكمة عليا في أعقاب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى درجة. وإذا كانت المحكمة الابتدائية هي المحكمة الوحيدة والأعلى درجة في بلد ما، فإن عدم توافر حق مراجعة الحكم لا يعوضه كون المتهم قد حوكم أمام الهيئة القضائية العليا في الدولة الطرف المعنية⁽⁷⁵⁾.

43- ويفرض الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة الصادر واجب النظر فعلياً في قرار الإدانة والعقوبة، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، بحيث تتيح الإجراءات النظر حسب الأصول في طبيعة القضية. ولا تُعتبر المراجعة التي تقتصر على الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة من دون مراعاة الوقائع كافية بموجب العهد⁽⁷⁶⁾. ويتمثل أحد الجوانب الهامة لهذا النظر في الوقائع في ضرورة النظر بشكل كامل في أي ادعاءات تقيد بأن حكم الإعدام يستند إلى أدلة منترعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. والواقع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن قرارات الإدانة الجنائية المؤدية إلى عقوبة الإعدام، التي تستند إلى معلومات انتزعت من المستجوبين بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد تنتهك المادتين 7 و14(3)(ز) من العهد، وكذلك المادة 6 منه⁽⁷⁷⁾.

44- بيد أن الفقرة 5 من المادة 14 لا تستوجب إعادة المحاكمة بالكامل أو عقد جلسة إعادة محاكمة كاملة مادامت الهيئة القضائية التي تجري المراجعة القضائية قادرة على النظر في الأبعاد الوقائعية للقضية. وبناءً على ذلك، لا تكون أحكام العهد قد انتهكت عندما تنظر الهيئة القضائية التي تجري المراجعة القضائية في الادعاءات المقدمة ضد شخص مدان بدقة شديدة، وتدرس الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وتلك التي أُشير إليها في الاستئناف، فتجد ما يكفي من الأدلة الدامغة التي تبرر الإدانة⁽⁷⁸⁾.

45- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن حق الفرد في مراجعة قرار إدانته هو حق لا يمكن ممارسته بفعالية ما لم يتمكن الشخص المدان من الاطلاع على حكم مكتوب معلّل من المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم. وفي هذا الصدد، إذا كان القانون المحلي ينص على اللجوء إلى هيئات استئناف متعددة، فإنه يجب أن تتاح للشخص المدان إمكانية الاطلاع على الوثائق، مثل محاضر المحاكمة، على الأقل في محكمة الاستئناف الأولى، إذا أُريد احترام العهد⁽⁷⁹⁾. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإعادة النظر في الحواجز الإجرائية التي تحول دون مراجعة قرارات الإدانة وإعادة

(73) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 45.

(74) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 37.

(75) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 47.

(76) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(77) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 54.

(78) انظر تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 48.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 49.

النظر في قرارات الإدانة السابقة استناداً إلى الأدلة المستجدة، بما في ذلك الأدلة الجديدة المستمدة من خلال تحليل الحمض النووي الريبوزي⁽⁸⁰⁾.

46- ويحظى الحق في الاستئناف بأهمية خاصة في القضايا التي تصدر فيها أحكام إعدام. فعدم قيام المحكمة التي تضطلع بمراجعة الحكم بتوفير المعونة القضائية لشخص مدان معوز لا يشكل انتهاكاً للفقرة 3(د) من المادة 14 فحسب، بل يشكل انتهاكاً أيضاً للفقرة 5 من المادة 14، لأن الامتناع عن توفير المعونة القضائية اللازمة لاستئناف الحكم يحول بالفعل دون مراجعة قرار الإدانة والعقوبة مراجعة فعالة. ويُنتهك الحق في مراجعة قرار الإدانة في حال عدم إبلاغ المتهم بأن محاميه لا ينوي الدفع بأي حجج أمام المحكمة لأن ذلك سيحرمه من فرصة البحث عن محام آخر يمثلته ويكفل نقل شواغله إلى محكمة الاستئناف⁽⁸¹⁾.

47- وتتداخل المعايير والضمانات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 14 مع الأحكام الأخرى التي ينص عليها العهد وتتفاعل معها. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن انتهاك الحق الفعلي في استئناف الدعوى التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام من شأنه أن يجعل حكم الإعدام تعسفياً في طابعه ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة⁽⁸²⁾.

48- وتتجلى تدابير الحماية هذه المنصوص عليها في المادتين 6 و14 من العهد في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 50/1984 وتتص الضمانة السادسة من هذه الضمانات على أن لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى درجة، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

49- وتتصل تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 6 و14 من العهد وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 أيضاً بالفقرة 5 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 64/1989، التي حث فيها المجلس جميع الدول الأعضاء على أن تنتشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام وعلى أساس سنوي إن أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك عدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت بعد استئنافها ومدى احتواء قوانينها الوطنية على تلك الضمانات. وقد كرر الأمين العام هذا النداء من خلال حث الدول على أن تقدّم، بطريقة منهجية وعلنية، بيانات كاملة ودقيقة ومصنفة عن عدد أحكام الإعدام، بما في ذلك أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت بعد استئنافها⁽⁸³⁾.

باء - الممارسات الوطنية

50- أشارت الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، في مساهماتها، إلى حدوث تطورات إيجابية في بعض الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بحق الفرد في استئناف حكم الإدانة والعقوبة في القضايا التي يُحكم فيها على المتهم بالإعدام.

51- وأفادت شيلي في تقريرها بأنها لم تبق على عقوبة الإعدام إلا في جرائم معينة ارتكبها أفرادها العسكريون في أوقات الحرب. وهي قضايا لم تنتظر فيها المحاكم المدنية وإنما المحاكم العسكرية. وفي

(80) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 43.

(81) المرجع نفسه.

(82) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 41.

(83) A/HRC/48/29، الفقرة 57.

البداية، لم يُمنح المدعى عليهم الحق في الاستئناف بموجب تلك الإجراءات، ولكن المحكمة العليا في شيلي قررت مؤخراً أنه يحق لها مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في شيلي استناداً إلى الأسباب الخمسة الموجبة للمراجعة القضائية والواردة في المادة 473 من قانون العقوبات في البلد.

52- وفي عام 2016، استخدمت المحكمة العليا في شيلي لأول مرة صلاحية المراجعة القضائية الجديدة هذه في إلغاء حكم صادر عن محكمة عسكرية. ومن عام 2016 إلى عام 2021، أصدرت المحكمة العليا أكثر من 30 قرار إلغاء، وهي قرارات استناداً منها أكثر من 252 شخصاً كانت المحاكم العسكرية قد حكمت عليهم جميعاً إبان عهد الديكتاتورية في البلد. وفي كل حالة من هذه الحالات، استندت صلاحية مراجعة الحكم إلى السبب الرابع المنصوص عليه في المادة 473(د) من قانون العقوبات، التي تجيز مراجعة الحكم إذا "وقع فعل أو اكتُشف وقوعه بعد صدور الحكم أو ظهرت وثيقة لم تكن معروفة أثناء المحاكمة بما يكفي لإثبات براءة الشخص المدان". وفي كل حالة كان فيها هذا السبب مبرراً للمراجعة، استندت المراجعة إلى أدلة على أن أحكام الإعدام الصادرة استندت إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب⁽⁸⁴⁾.

53- وخلصت المحكمة العليا في باكستان إلى وجود قرينة تؤيد الحكم بالسجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام وشددت على وجوب اعتبار ظروف المتهم وملابسات ارتكاب الجريمة عاملين مخففين لعقوبة الإعدام⁽⁸⁵⁾. وأدى هذا فيما يبدو إلى انخفاض كبير في عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في باكستان، حيث انخفض عددهم من 7 164 سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام في عام 2012 إلى 3 226 سجيناً في عام 2022، أي ما يمثل انخفاضاً بنسبة 54,9 في المائة⁽⁸⁶⁾.

54- وفي عام 2017، أعلنت المحكمة العليا في كينيا أن أحكام الإعدام الإلزامية منافية للدستور لأنها تنتهك الحق في محاكمة عادلة، الذي يشمل الحق في استئناف الحكم. ونتيجة لذلك، قررت الحكومة إصلاح نظام عقوبة الإعدام وإنشاء فرقة عمل مكلفة باستعراض الإطار التشريعي المعمول به في البلد فيما يخص عقوبة الإعدام. واقرحت عملية المراجعة منح جميع الأشخاص الذين خضعوا لعقوبة الإعدام الإلزامية، بمن فيهم الأشخاص الذين أدينوا وحكم عليهم بالإعدام قبل عام 2010 والذين يقضون أحكاماً مخففة، الحق في طلب إعادة الحكم عليهم⁽⁸⁷⁾.

55- وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابية، لا تزال في بعض الدول الأعضاء تحديات في ضمان الحق في آليات استئناف فعالة في القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام. ويؤكد كل من منظمة "ريبريف" ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية أن المحاكم العليا في البحرين تعتمد على الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في تأكيد أحكام الإعدام وإقرارها وإقراراً نهائياً. ويؤكدان أيضاً أن قضاة الاستئناف في البحرين لا يحققون في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، أو يعتمدون على نتائج التحقيقات التي تجريها هيئات الرقابة البحرينية، التي لا تمثل دوماً المعايير الدولية الدنيا التي تقتضي استيفاءها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽⁸⁸⁾.

56- وفي ميانمار، لا يزال أمر الأحكام العرفية رقم 2021/3 ساري المفعول. وينص القانون على أن تتظر المحاكم العسكرية الخاصة المنشأة أو القائمة في بعض البلدان في القضايا الجنائية التي يكون

(84) التقرير المقدم من شيلي.

(85) المساهمة المقدمة من منظمة مشروع العدالة في باكستان.

(86) المساهمة المقدمة من منظمة مشروع العدالة في باكستان.

(87) المساهمة المقدمة من كينيا.

(88) المساهمة المشتركة المقدمة من منظمة "ريبريف" ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية.

المتهمون فيها من المدنيين، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، من خلال إجراءات موجزة ومن دون منح المتهمين الحق في الاستئناف⁽⁸⁹⁾. وفي تموز/يوليه 2022، دان الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إعدام أربعة ناشطين ديمقراطيين على يد الجيش في البلد في أعقاب محاكمات مغلقة⁽⁹⁰⁾.

57- وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، أقر رئيس سنغافورة قانون اللتماسات المقدمة في مرحلة ما بعد الاستئناف في القضايا التي تنطوي على أحكام إعدام، الذي سنه البرلمان والذي ينص على إجراء جديد لتقديم التماسات في مرحلة ما بعد الاستئناف في القضايا التي تصدر فيها أحكام إعدام⁽⁹¹⁾.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

58- يرحب الأمين العام بالتقدم المطرد نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وتشمل الخطوات المشجعة اعتماد قوانين وطنية تلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وتنص على أحكام ترسخ للاجتهاد القضائي من خلال إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، واعتماد قوانين تجيز التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويرحب الأمين العام أيضاً بالعدد القياسي للبلدان التي صوتت تأييداً لقرار الجمعية العامة التاسع المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

59- وفيما يتعلق بالبلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد، يرحب الأمين العام بالاتجاه العام المتمثل في انخفاض العمل بها في السنوات الأخيرة. غير أنه يلاحظ بقلق أن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها قد استؤنفاً أو زادا زيادة كبيرة في عدد من البلدان. ويكرر الأمين العام توصيته بأن تعلن الدول التي تواصل العمل بعقوبة الإعدام وفقاً لاختياراً لعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

60- ويهيب الأمين العام بجميع الدول إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً تاماً. ويحث الدول المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام على الامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تنطوي على قتل عمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات.

61- وينبغي للدول أن تلغي إلزامية عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع عملية تراعي الظروف الشخصية للجاني والظروف الخاصة بالجريمة، بما في ذلك عناصرها المشددة أو المخففة، لفائدة جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة الإعدام الإلزامية.

62- وإلى حين إلغاء هذه العقوبة، ينبغي أيضاً للدول أن تكفل وضع ضمانات قانونية فعالة وتنفيذها تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك الحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة باتخاذ إجراءات تتيح بعض الضمانات الأساسية. ورأت اللجنة أيضاً أن شروط الحصول على الإغاثة ينبغي ألا تكون عديمة الجدوى أو شاقة على نحو لا مبرر له أو تمييزية في طابعها أو تعسفية في طريقة تطبيقها. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل البت في طلبات الرأفة في غضون فترة معقولة امتثالاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 6 من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بتوفير اليقين فيما يتعلق بإجراءات العفو وتخفيف العقوبة المتبعة.

(89) أمر الأحكام العرفية رقم 2021/3 المؤرخ 16 آذار/مارس 2021.

(90) انظر <https://press.un.org/en/2022/sgsm21383.doc.htm> و <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/myanmar-bachelet-condemns-executions-calls-release-all-political-prisoners>.

(91) انظر parliament.gov.sg/docs/default-source/default-document-library/post-appeal-applications-in-capital-cases-bill-34-2022.pdf.

وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إنشاء فرق عمل حكومية للمساعدة في تحسين إجراءات طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام.

63- وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي للدول أن تكفل حق كل شخص محكوم عليه بالإعدام في أن تراجع هيئة قضائية أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة الصادر في حقه وفقاً للقانون، بما يكفل مراجعة قرار الإدانة والعقوبة مراجعة موضوعية، على أساس كفاية الأدلة ووفقاً للقانون، مع إيلاء عناية خاصة للتحقيق الكامل في أي ادعاءات تشير إلى استناد عقوبة الإعدام إلى أدلة منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة والنظر فيها، مع مراعاة إمكانية الاسترشاد ببروتوكول اسطنبول في التحقيق في هذه الادعاءات. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل للمحاكم المدنية الحق في مراجعة أي أحكام إعدام صادرة عن محاكم عسكرية.

64- ويحث الأمين العام الدول على الامتثال لمتطلبات الشفافية بشأن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وتقديم بيانات كاملة ودقيقة ومصنفة بصورة منهجية وعلنية عن أحكام الإعدام، بما في ذلك عن حالات العفو وتخفيف العقوبة والاستئناف، بغية تيسير مناقشة عامة مستنيرة تماماً بشأن نطاق استخدام عقوبة الإعدام وأثرها على حقوق الإنسان.

65- ويكرر الأمين العام تأكيد أنه يشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها القائل بأنه لا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام الكامل للحق في الحياة، وأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مستصوب وضروري لتعزيز كرامة الإنسان والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، ويذكر بأنه لا توجد أدلة قاطعة تدعم الحاجة بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة بفعالية أكبر من أي عقوبة أخرى.

66- ويشجع الأمين العام الدول على اعتماد مزيد من التدابير للحد من تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بغية التعجيل بإحراز تقدم نحو إلغائها عالمياً وكفالة تحقيق الاحترام الكامل للحق الأساسي في الحياة.